الـــوَقْـــف

الوَقْفُ لُغَةً : الحَبْسُ ، وشَرْعاً : حَبْسُ مُعَيَّنٍ[١] مَمْلُوكٍ[٢] قَابِلٍ لِلنَّقْلِ[٣] يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ[٤] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٥] بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ

---

(١) خرج به ما في الذّمة والمبهم كأحد عَبْدَيهِ.

(٢) أي للواقف، فلا يصحّ وقف مكترى.

(٣) خرج به المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة، لأنهما لا يقبلان النقل.

(٤) أي ولو مآلاً كعبدٍ وجحش صغيرين. وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزَّمن الذي لا يرجىٰ برؤه.

(٥) أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُجِّر . وخرج به ما لا ينتفع به إلاّ بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام للأكل وريحان مقطوع للشمّ، فلا يصح وقف شيء منه.

المكية يديها إلى ذلك الشيء فلعبت به، فانتصب قائماً، فوثبت المدنية وقعدت عليه، فقالت المكية: أنا أحق به، وطلبت الحكم مني، فقلت: ما دليلك؟ فقالت: سمعت الشافعي يحدث: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، فالتفت إلى المدنية وقلت: أنت ما حجتك؟ فقالت: سمعت مالكاً يحدث: ليس الصيد لمن أثاره إنما الصيد لمن صاده، فضحك الرشيد حتى استلقى وقال: هل من سلوة عنهما؟ فقال جعفر: هما ومولاهما بحكم أمير المؤمنين وحملهما إليه.

الـوقـف

هذا الباب باب الوقف. والوقف مِن المبرّات الكبيرة، التي لها

في رَقَبَتِهِ[1] عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[2] مَوْجُودٍ[3] .

---

(١) متعلق بحبس، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير: أي أنَّ الجنس مصور بقطع التصرّف.

(٢) خرج به الحرام.

(٣) أي في الحال، فلا يصحّ الوقف على مَن سيولد للواقف ثم على الفقراء، ويسمى هذا منقطع الأول.

فضل كثير وكبير، لأنه صدقة جارية ومستمرّة.

جاء في حديث رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مِن ثلاث، صدقة جارية..»، وقد بدأ بها أولاً، ثمّ «أو ولدٌ صالح يدعو له، أو علم ينتفع به». وفي رواية، تقديم العلم على الولد الصالح.

قالوا؛ إن الإمام الرافعيّ، فسّر الصّدقة الجارية وقال: بأنها لا تليق إلا بالوقف ووافقه عليها العلماء.

وحصل الوقف على عهد رسول الله ﷺ. وقد وقف كثير مِن أصحاب رسول الله ﷺ بعض أموالهم وجعلوها صدقة محتسبة مستمرّة، مِنهم: أبو طلحة، وقف بيرحاء وجعلها في أقرب أقاربه، وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب، وقف نصيبه في خيبر، وجعله وقفاً مستمرًّا.

وأباح لولده أن يأكل في فمه، وأن يطعم المارّ. وكتب كتاباً قيد به وقفه.

وقال بعضهم: إن سيدتنا فاطمة عليها السلام وقفت وأمرت بكتابة الوقف، وجعلته في أقاربها وفي نساء رسول الله ﷺ، التفصيلُ عن كتابتها مروي عن بعض العلماء.

وقالوا؛ إن معظم رجال الأنصار الأغنياء وقفوا مِن أموالهم. وأغلب أموالهم النخيل.

كذلك أسلافنا في حضرموت. قلّ أن تجد مالاً، خصوصاً في دوعن إلا وفيه وقف. وفي تريم مبرّات كثيرة، وصلت الأوقاف إلى درجة أنهم يقفون على حمام الحرم؛ منها بيت جبير. يقولون: ـ أيام كانت معمورة ـ كان فيها بعض مِن الجروب وقفاً على حمام الحرم، إذا حصد الزرع يحمَّل حصيلة وقف حمام الحرم إلى الحرمين الشريفين ليقدّم لها.

ومن الغريب أن عندنا بتريم وقفاً على اللقطاء «ممن لا يعرف له أب».

وقال لي بعض العلماء، إن في الشام محلاً فيه وقف على كل إناء يكسره الخادم ويغرّم قيمته. يأتي بالإناء المكسور إلى نظار الوقف، ويخبرهم بأنه انكسر على يده. فيأخذونه منه ويدفعون له ثمن مثيله، فيذهب ويشتري بدله.

هكذا كان السلف ينوعون المبرّات لحرصهم الشديد على المنافسة في أعمال البرّ وكانت الأوقاف كثيرة، بعضها لا يزال إلى اليوم، وبعضها أخذته أيدي الضياع والتلف، ومنه الذي استولى عليه الظلمة. وقالوا إن أوقاف الإمام السيد عبد الله باعلويّ على مسجد باعلويّ بلغت قيمتها في ذلك العهد تسعين ألف دينار. ووجدوا في «نويدرة» تريم إحدى وعشرين

أركـان الوقــف

أَرْكَانُ الوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، ومَوْقُوفٌ عَلَيهِ ، ومَوْقُوفٌ ، وصِيغَةٌ .

بئراً مِن أعزّ الأماكن، وقْفاً لآل منفّر الحامد على ذلك المسجد. ولهذا كانت الإمامة فيهم.

وأما الوقف على الضّيوف فموجود بكثرة في البلاد الإسلاميّة.

تعريـف الوقـف

الوقف لغةً: الحَبْس، تقول أوقفنا فلاناً عن السّفر، أي حبسناه. وكقوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ ﴾.

وشرعاً: حبسُ مالٍ معيّن مملوك قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصّرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

أركـان الوقـف

أركان الوقف أربعة: واقف، وموقوف عليه، وموقوف وصيغة لو كان لزيد جريب نخل، فقال: «وقفت هذا النخل على الفقراء»، هذه صيغة الوقف المشتملة على الأركان الأربعة فزيدٌ واقف، وقف مالاً معيّناً، وهو الجريب، والمال الموقوف ينتفع به مع بقاء عينه، بقطع التصّرف في رقبته. إنما التصرف في الغلة للفقراء، وهؤلاء الفقراء هم

شـــروط الواقـــف

شـرُوطُ الـوَاقِـفِ اثْنَـانِ : الاخْتِيَـارُ[1] ، وأَهْلِيَّـةُ التَّبَـرُّعِ فِـي الحَيَاةِ[2] .

شروط الموقوف عليه

شُـرُوطُ المَـوْقُـوفِ عَلَيـهِ اثْنَـانِ : أَن لا يَكُـونَ مَعَصِيَـةً[3] ،

---

(١) فلا يصحّ الوقف من المكره بغير حقّ، أما بحقّ كأن نذر وقف شيء مِن أمواله وامتنع مِن وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصحّ وقفه حينئذ فإن امتنع مِن ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة.

(٢) فلا يصحّ مِن محجور عليه بسفهٍ، وإنما صحّت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته.

(٣) جهة كان أو معيناً، فلا يصحّ الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم كنيسة للتعبّد، ويصحّ على فقراء وأغنياء، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة.

المصرف المعين الموجود. ومِن هنا تنشأ الأركان الأربعة. واقف: وهو زيد. وموقوف: وهو جريب النخل . وموقوف عليه: وهم الفقراء . وصيغة: وهي قول زيد: وقفت هذا النخل على الفقراء . ولكلّ ركن مِن الأركان شروط.

شـروط الواقـف

شروط الواقف اثنان: الشرط الأول الاختيار، أما عمل المكرَه ـ كما قرّرنا مراراً ـ لا يعتدّ به. فلو أُكرِه شخص على وقف مال بقوة تمّن يقدر على تنفيذ إكراهه، فإنه لا يصحّ الوقف.

وإمْكَانُ تَمَلُّكِهِ[1] إنْ كَانَ مُعَيَّناً .

(١) أي للموقوف مِن الواقف في حال الوقف عليه، فلا يصحّ وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر، ولا يصحّ الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل. نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل، ولا على ميت ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها.

الشرط الثاني: أهليّة التّبرّع بالموقوف. فلا يصحّ وقف ما لا يملك ومِن أهليّة التبرّع أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً غير محجور عليه. وهو شرط مزدوج، يشمل الواقف والموقوف، أي أن المال الذي يقفه الواقف يكون أهلاً للتبرّع به.

شروط الموقوف عليه

شروط الموقوف عليه اثنان: أن لا يكون في معصية. فلو وقف محلاً للخمارة أو ما شابه ذلك فإنه لا يصحّ. لأنه إعانة على فساد ومعصية.

والوقف لا يكون إلا في طاعة أو مباح.

وهل يجوز وقف أرض للعب الكرة؟ قالوا: إذا لم يحصل فيه اختلاط للجنسين وتقام الألعاب فيه بدون ترك الصلوات المفروضة، بحيث لا يكون سبباً لِضِعاف الإيمان في ضياع فرض من فروض الصلاة، خصوصاً صلاة المغرب. فإذا خلا مِن المعصية جاز وقفها، لأنه مباح.

وقالوا: يجوز وقف المسامير، لتعليق الملابس عليها.

من إرشاد بعض الخبراء

وعلى ذكر المسامير، يذكرون عن الشيخ أحمد بركات، أنه جاءه رجل وطلب منه صدقة، فأعطاه حرفاً[1]. فاستقلّه الرجل، فنظر إليه بركات ثم قال له: لعلك استقللت هذا الحرف، بينما يمكنك أن تشتري به شيئاً تستنفع به مدّة أسبوع أو شيئاً تستنفع به شهراً، أو شيئاً تستنفع به عاماً، أو شيئاً تستنفع به مدّة العمر كله. فتعجّب الرجل وقال: كيف يكون هذا؟ فأجابه: إذا أردت أن تشتري به شيئاً تستنفع به أسبوعاً، فما عليك إلا أن تشتري به مِلحاً. وإن أردت أشهراً، فاشتر به علبة كبريت، وإن أدرت سنة فاشتر بها أربع مراوح يدويّة. وإن أردت لمدّة العمر كله، فاشتر به أربعة مسامير، واضربها على جدران منزلك، وعلّق عليهنّ ملابسك طول العمر ثم لورثتك مِن بعدك.

ويذكرون أيضاً عن السيد عبد المولى بن طاهر ـ وهو رجل ذكيّ ـ قَصَده رجال ضيوف فرحّب بهم، وغدّاهم ذلك اليوم، وجلس معهم إلى ما بعد العصر. يجاملهم معتقداً أنهم سيذهبون. ولكن لم يتحرك أحد منهم. فخرج وعاد وهو يحمل مراوح وقال لهم: يا جماعة، هذه مراوح ومن بايروّح يروّح. وكرّرها عليهم، حتى علموا أنه يريد أن يروّحوا مِن بيته، فعرفوا الإشارة أو العبارة، فذهبوا.

الثاني: أي من شروط الموقوف عليه - إمكان تملكه إن كان معيّناً لا على ميت أو جنين كما في المتن وتعليقه.

---

(١) الحرف هنا، عُملة تعادل ربع أو نصف ريال سعوديّ في ذلك الوقت.

شـروط الموقـوف

شُرُوطُ المَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْناً ، وكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً[1] ، وكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وكَوْنُ نَفْعِهَا لا بِذَهَابِ عَيْنِهَا ، وكَوْنُهُ مُبَاحاً[2] ، وكَوْنُهُ مَقْصُوداً[3] .

---

(١) نعم يصحّ وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك، إذ تصرّفه في ذلك منوط بها كوليّ اليتيم.

(٢) فلا يصحّ وقف آلة اللهو.

(٣) فلو وقف درهماً للزينة لم يصحّ، لأن الزينة غير مقصودة، وكذا لا يصحّ وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصيّة بها لذلك.

شـروط الموقـوف

شروط الموقوف ثمانية:

الأول: كونه عيناً، فلا يصحّ وقف المنفعة.. وهل يجوز وقف الأسهم في الشركات؟.

إذا كانت تتغيّر وتتبدّل، لا يصحّ وقفها. أما إذا كانت ثابتة بعينها، يصحّ وقفها. أما الأسهم النّقديّة للشركات التّجاريّة، فلا يصحّ وقفها.. على موجب مذهب الإمام الشافعيّ. لأن شرط الموقوف أن يكون عيناً ثابتة.. لكن بعض المذاهب، قالت بجواز وقف المنفعة.

الثاني: كونها معيّنة. فلو قال: وقفت إحدى الدارين، لا يصحّ الوقف، حتى يعين. لكن لو قال: وقفت أحد عبدَيّ، صحّ الوقف، ووجب تعيينه.

تعليـق الوقـف

ويجوز تعليق الوقف إلى ما بعد الموت. فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء، جاز وكان وقفاً له حكم الوصيّة. ولو نَجَّز الوقف وعلّق الإعطاء بالموت، جاز .

الثالث: كونها مملوكة، فلا يجوز وقفٌ وُقِف على وَقْف. وهذا قد يحصل فيه إشكال. فقد توجد بعض المساجد عليها جرب وقف للزراعة فيوسّعون المسجد ويدخلونه معه، أو هناك حمّام موقوف، فيلغونه ويدخلونه في المسجد، فوقفٌ على وقفٍ لا يصحّ. لكن إذا اضطرّوا لذلك، قلّدوا بعض المذاهب الأخرى، التي تقول بالجواز. وقد أدخل الإمام العلامة السيّد عبد الله العيدروس، حمام مسجد السقاف في المسجد في أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

الرابع: كونها قابلة للنقل. خرج به أم الولد فلا يجوز وقفها لأنها لا يجوز لسيّدها أن ينقلها نقلاً يزيل الملك. فهي غير قابلة للنّقل لأنها تعتق بعد موته .

الخامس: كونها نافعة ولو مستقبلاً، مثل وقف الجحش الصّغير على مسجد. أما الحمار الزّمِن، فلا يجوز وقفه، لأنه غير نافع، أو من أراد أن يقف عبده الهارب.

أما وقف الكلب المعلَّم، ففيه قولان في مذهبنا، المعتمد أنه لا يجوز. لكن القول الثاني، يقول بجواز وقفه، وهو قول قويّ.

شروط صيغة الوقف

شُـرُوطُ صِيغَـةِ الـوَقْـفِ خَمْسَـةٌ : لَفْـظٌ يُشْعِـرُ بـالمُـرَادِ[1] ،

---

(١) كوقفتُ وحبست وسبلت وتصدّقت بكذا على كذا صدقة محرّمة أو مؤبّدة. ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره. وقال الرمليّ وغيره: يشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً لا غيره.

أوّل من وضع الجوابـي في مساجد حضرموت

ما دام الدرس في الوقف، نحبّ أن نذكر نقطة مهمّة تاريخيّة وهي:

أنّ أول مَن أسّس الجوابـيّ بمساجد حضرموت، هو الإمام السيّد عبد الرحمن السقاف.. وأول جابية لا تزال إلى اليوم، جابية أثريّة بمفردها عن يسار الداخل إلى مسجده أسست في القرن الثامن الهجري.

السادس: كون نفعها لا يذهب عينها. أما ما يذهب عينها، مثل شمعة الوقود ، أو كيس رزّ، وكل ما نفعه لا يأتي إلا بذهاب عينه لا يصحّ وقفه، لأنّ المراد من الوقف الدوام[1].

السابع: كونها مباحة. فلا يصحّ وقف آلات اللهو، وما كان محرّماً.

الثامن: كونها مقصودة. فلا يجوز وقف النقود للتزيّن بها لأن تلك المنفعة، ليست المقصودة مِن النقود.

شروط صيغة الوقف

شروط صيغة الوقف خمسة: أوّلها لفظ يشعر بالمراد، مثل قولك:

---

(١) ولأن الوقف كما قالوا؛ تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة.

والتَّأبِيدُ[1] ، والتَّنْجِيزُ[2] ، وبيَانُ المَصْرِفِ[3] ، والإِلْزَامُ[4] .

---

(١) بأن لا يؤقت، فلو قال: وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصحّ، وهذا فيما لا يضاهي التحرير، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبّداً ويلغو الشرط.

(٢) أي عدم التعليق، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء، لم يصحّ، وهذا أيضاً فيما لا يضاهي التحرير، فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً، صح ولا يصير مسجداً، إلا إذا جاء رمضان، وفيما لم يعلقه بالموت، فلو قال: وقفت كذا بعد موتي على الفقراء، صحّ وكان وقفاً له حكم الوصيّة، فيصحّ الرجوع عنه. ولو نجّز الوقف وعلّق الإعطاء بالموت، جاز.

(٣) فلو قال: وقفت كذا، لم يصحّ وإن قال لله عند ابن حجر والرمليّ، خلافاً لأبي مخرمة القائل بصحّته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب، ولو قال: أوصيت بثلث مالي، صحّ اتّفاقاً وصرف للفقراء.

(٤) فلا يصحّ بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء مِن شروطه، كأن يدخل مَن شاء ويخرج مَن شاء.

تصدّقت بهذا، صدقة مؤبّدة محبسة، أو صدقة لا تباع ولاترهن أو سبّلت هذا تسبيلاً مستمراً. أما لو قال: وقفت هذا ثم سكت، لا يصحّ. لكن لو قال: وقفت هذا لله ، هذه الصيغة فيها خلاف. الأظهر أنه لا يصحّ الوقف، وبه قال الرمليّ وابن حجر.

وعبارة الباجوريّ تقول: «علم مما تقرّر، أنه لا بدّ مِن بيان المصرف، فإن لم يبيّنه، كقوله: وقفت هذا المصحف، أو هذا الكتاب لله تعالى ـ كما يوجد ـ مكتوباً في كثير مِن المصاحف والكتب ـ لم يصحّ. لأن الموقوف عليه ركن، فإذا فُقِد بَطَل الوقف» انتهى. والباجوريّ محقّق. ومقابل الأظهر، أنه يصحّ الوقف.

والشيخ عبد الله بامخرمة، خالف الرمليّ وابن حجر. وأفتى أهل حضرموت بصحّة هذه الصيغة، وقال يصرف للفقراء، واستدل بمن قال: أوصيت بكذا لله. قالوا، صحّت الوصيّة وصرف للفقراء. وقال ما الفرق بين وقفت وأوصيت وكلام الشيخ بامخرمة وجيه . ويقول بصحّة وقف المروحة، ولا يصح وقف السّواك.

الشرط الثاني: التأبيد. فلا يجوز الوقف المؤقّت.. لكن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز التّوقيت.

الشرط الثالث: التّنجيز. فلا يجوز التّعليق، ويستثنى تعليقه بالموت.

الشرط الرابع: بيان المصرف. ويجب القبول إذا وقف على شخص معيّن، أو على أولاده المحصورين.

أما إذا وقف على جهة أو مسجد، أو على الفقراء، فلا يشترط القبول.

بيع الوقف

ولو اتفق الموقوف عليهم على بيع ما وُقِف عليهم، فإنه لا يجوز لهم بيعه، ولهذا يكتب بعضهم على الوقف قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ .. وقال أبو حنيفة بجواز بيعه.

وصِيَغ الوقف تختلف وكل صيغة لها حكم . فإذا قال «وقفت هذه الدار على أولادي» فإنها تشمل الذكور والإناث، ولو قال: «وقفت هذه الدار على ذرّيّتي، أو على نسلي، أو على سلالتي، فإنها تشمل حتى

صـورة الوقـف[1]

صُـورَةُ الـوَقْـفِ : أَنْ يَقُـولَ زَيْـدٌ وَقَفْـتُ هَـذِهِ الـدَّارَ عَلَـى الفُقَرَاءِ .

---

(١) ويكتب في صيغة الوقف: الحمد لله، وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء، وقفاً صحيحاً مؤبّداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل، وقفاً صحيحاً شرعيًّا جامعاً للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثمّ مِن بعده للأرشد مِن أولاده ثمّ أولادهم، وهكذا أبداً ما تناسلوا، ثمّ يؤرّخ.

أولاد البنات، إلا إذا قيّد بقوله المنتسبين إليّ فإنه يشمل أولاده ذكراً وأنثى وأبناء الأبناء وإذا قال: «على أبنائي» فيشمل الذكور فقط. وإذا قال: «وقفت هذه الدار على إخوتي» اختصّت بالذكور فقط، لأنه مذكر ـ فيما يظهر لي ـ بدليل قوله تعالى: «وجاء إخوة يوسف». وقال بعضهم، يشمل الجنسين، بدليل قوله تعالى: «وإن كانوا إخوةً رجالاً ونِسَاءً». ويتبع قصد الواقف إن عُرِف، وإلا اجتهد الناظر. وقسمة غلّة الوقف تكون بالتساوي، الأنثى كالذكر[1].

الوقـف المنقطـع

ويذكر الفقهاء عن الوقف، أنه تارة يكون منقطع الأول، وتارة يكون منقطع الوسط. . فإذا كان منقطع الأول مثل مَن قال: «وقفت هذه الدار على رجل ـ ولم يعينه ـ ثمّ على زيد، لم يصحّ الوقف، لأنه لا يوجد له

---

(١) ذكر الشيخ موفق الدين بن قدامة في كتابه «المغني» أنه يستحبّ أن يقسم الوقف على حسب الميراث، لأن الذَّكَر في مظنّة الحاجة أكثر مِن الأنثى.

مصرف في الإبتداء ومِن شروط الوقف التّنجيز، فهو وقف على مجهول .

أما منقطع الوسط كقوله: «وقفت هذه الدار على زيد ثمّ على رجل ـ غير معين ـ ثم على الفقراء، جاز. فإذا جاء دور المجهول، قالوا؛ يصرف لأقرب رحم للواقف، وقيل يصرف للفقراء.

وإذا قال: «وقفت هذه الدار لزيدٍ وعمرو وبكر ثم للمسجد، يصرف للثلاثة، فإذا مات أحدهم، اختلفوا في حصته. منهم مَن قال يقسّم بين الإثنين، وهو المعتمد، ما دام جعل عطف المسجد بِثمَّ. والقول الآخر؛ قسم الميّت يتحوّل إلى المسجد.

والوقف لا يباع حتى في حالة تهدّمه، وإنما يجوز إجارته، إلا في حالة الإضطرار، مثل لو قرّرت الدولة فتح شارع، وقرّرت هدم الوقف لوجوده في منطقة المشروع . فإذا دفعت البلديّة تعويضاً عن الوقف، وجب أخذ التعويض، ويشتري أو يبني بدلاً عنه. . إنما الحنابلة قالوا بجواز استبداله. .

حكم الوقف على النفس

ولا يصحّ الوقف على نفسه. لكن قالوا؛ إذا أراد أن يقف على نفسه، فليذكر صفة تختصّ به دون غيره، كقوله وقفت منزلي هذا على أكبر آل فلان وهو أكبرهم ، فيصحّ الوقف. . وهذه الطريق يعملها البعض، ليمنع نفسه مِن البيع. لكن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز الوقف على النّفس. كما أنه مقابل الأصحّ في مذهب الشافعيّ. ودليله قويّ، إذ يقول: إن استحقاق الشيء وقفاً، عير استحقاقه ملكاً.

وهناك مستثنيات على الأصحّ مِن صحة الوقف على النّفس، منها

أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته. قال الخطيب في المغنيّ: كما عليه العمل الآن فإنه لا يُنقض حكمه.. وفي المذهب الحنبلي صحة الوقف على النفس، وعليه العمل في المحاكم والتّسجيلات.. ويجيز أبو حنيفة توقيت الوقف، ثمّ يصير إرثاً. وهذا جميل لمن أراد ذلك.

والشافعيّة قالوا بعدم جواز استبدال شيء، مِن أثاث وأبواب الوقف، ما دامت صالحة للاستعمال. إلا إذا كان يمكن استعمالها في نفس الوقف، كجعلها وَرْفاً[1] للسقف، فيجوز تغييرها.

وفي المنهاج: «والأصحّ جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للحرق» انتهى.

الغريب في قوله: إذا بليت، إذا وصلت إلى هذه الحالة فمن الذي يشتريها.

كذلك استبدال أبواب الوقف القديمة بجديدة، يقول الفقهاء لا يجوز. لأن إخراج أبواب المساجد وقلعها، ووضع أبواب أخرى بَدَلَها ما دامت صالحة للاستعمال، يحرم الواقف مِن ثوابها. وهذا يضيق على تجديد الوقف وإصلاحه.

فلو أردنا أن نضع فيه أبواباً أخرى أمتن وأصلب، وأقوى وأجمل، فلماذا المنع؟ حتى لو أردنا نقل الأبواب القديمة، إلى وقف آخر، كمسجد إلى مسجد، قالوا بعدم الجواز. لأنها موقوفة على هذا المسجد.

ولكن السيّد علويّ بن عبد الله السقاف، عندما جدّد بناية مسجد الإمام طه بن عمر السقاف بسيوون، نقل بعض أبوابه القديمة إلى مساجد

---

(١) الوَرْف بالفاء: الأعواد والأخشاب التي يغطى بها سقف المنزل (اصطلاحاً).